



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٢٠١٢/١٢/٣

سيد

قرار
وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٩٦١ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠١٥ ،
وعلى القرارات الوزاريين رقمي ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ في شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ،
وعلى كتابي غرفة الصناعات النسيجية وغرفة صناعة الجلود المؤرخين ٢٠١٢/١١/١٩ ،
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٢/١١/٢٠ .



قرار
(المادة الأولى)

٢٠١٢/١٢/٣

يُضاف بندين جديدين إلى الملحق رقم (٣) المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليه نصهما الآتي :-

م	اسم السلعة	شروط السلعة
٥	الأحذية ، الحفاتب الجلدية ، الألبسة ، الملابس الجاهزة ، المفروشات ، السجاد ، أعطية الأرضيات	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة ٩٤ من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة

تاريخ القرار ١٦١٩٤٥



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

-٢-

<p>تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والاختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة على أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الاتحاد الدولي للاعتماد (ILAC)، أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الاختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية، على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.</p>	
<p>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي بشرط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات.</p>	<p>٦ الجلود الطبيعية ، الجلود الصناعية ، أجزاء الأحذية ، المنسوجات ، الغزول المصبوغة والملونة</p>

(المادة الثانية)

يلغى القرارين الوزاريين رقمي ٦٢٦ ، ٦٦٠ لسنة ٢٠١١ المشار إليهما، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس / حاتم صالح



١٤٣٥